اومابقي منها عند مالك وعليه العمل وقال ربيعة وعبد العزيز بن مسلمة
لا يجوز ذلك لانه غرر لا يدري المبتاع ما يصير له كتابة ام رقبة وقد يعجز
عند قوله بخمر فتكون له رقبة او يعتق اخر نجم فتكون له الرقبة والكتابة
قال اللخمي وعلى اصل سحنون في منع الغرر يمنع البيع مع الاختيار وغيره
للضرورة ولا يجوز هذا البيع الا بعد رضى المكاتب واعترافه وسواء اذن
في ذلك ام لا ولا يجوز للسيد بيعها من غير المكاتب الا بما يجوز به
بيع الدين بثمن ناجز ثم ان عجز فالولاء له فان كتابته مستقلة
ولا باس ان يضع السيد عن مكاتبه بعض ما عليه على ان يعجل الباقي
او يوخذ ذلك عنه من يده او يفسخ الدنانير في الدراهم او عكس
الى اجل ولا باس بذلك لانه حل اجل الكتابة بتمامها اذا عجل العتق في جميع
ذلك واختلف اذا عجله فاجازه مالك وابن القاسم وبه القضاء
ومنهم من منع ذلك سحنون الا على تعجيل العتق ومنعه ابن عمر
وان عجل العتق وجعل الكتابة كدين ثابت ام لا انتهى ونقلتها
بتمامها تكميلا للفائدة والمقصود منه مواضع الخلاف التي
فيها جرى العمل وهي المذكورة في النظم ولاجل تعيين المقصود
وقع التقييد في النظم فيمثله الحال وهو قولنا وعاجل العتق في
اذ لا مخالفة بينه وبين مفهومه والاقل ان هذا مختلف فيه وعمل
فيه باحد الاقوال ومعنى مذكور ما ذكر المتيطي مع ذكره وما
نقل عنه المواق ما يويده من كلام المدونة وكلام اللخمي وغيره
فانظره ان شئت ان المكاتب الذي بدا بغيرهده وهو
ضامن المال فقال في التوضيح ان اتفق العبد المكاتب مع السيد
على

على تعجيز ايه المكاتب فالمشهور وهو قول مالك في المدونة ان كان
له مال ظاهر لم يكن له ذلك وان لم يكن له مال ظاهر فذلك له وروي
عنه ان ذلك له وان كان له مال ظاهر وقال سحنون ليس له ذلك
وان لم يكن له مال ظاهر الا عند السلطان وقال غيره ان كان ظاهرا ولا
مال له كان له ان يعجز نفسه ابن يونس والاول اصوب المتيطي وبه الحكم
وعليه العمل انتهى واوله بالمعنى ومفهومه ان اتفق انه لابد من
الحاكم الاختلاف فقال في التوضيح قبل ما تقدم ان اختلفا فقال في
ذلك ادعى العبد الى التعجيز وابى السيد فله تعجيز نفسه ولا يفتقر
فيه لحاكم وان ادعى له السيد وابى العبد فلا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم والاجتهاد انتهى وقولنا وهو ظاهر المال ليس في نفي
القبول من العبد له مفهوم معتبر وهو قول المدونة السابق
وان لم يكن له مال ظاهر فذلك ومن احكام ابن مغيث ليس للمكاتب
ان يعجز نفسه مع القدرة على الاداء قال ابن القاسم وبه الحكم وقال
ابن وهب عن مالك في موطائه له ان يعجز نفسه مع القدرة انتهى
وجاز ان يكاتب الموصي ما لذي اليتيم من عبيده وامة
فقال في مختصر المتيطية وللوصي من قبل الاب او القاضي ان يعقد
على اليتيم كتابة عبده واما بيعه يجوز ذلك ولا يجوز للاب ولا للوصي
ان يعتق عبد محجوره بمال يكون من العبد فيفتدي عنه منه فان
فعل كان المال للمحجور وبطل العتق ولو كان المال من عند اجنبي
وهو قدر الاثمان فاكثر جاز انتهى والى هذا اشار سيدي خليل بقوله
عطفا على الجائز وكتابته ولي ما محجوره بالمصلحة

Copyright © King Saud University